



Distr.: Limited
18 June 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الرابعة والستون	الدورة الرابعة والستون
بون، 8-18 حزيران/يونيه 2026	بون، 8-18 حزيران/يونيه 2026
البند 7 من جدول الأعمال	البند 6 من جدول الأعمال
برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

- 1- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، بما في ذلك وضع الإطار المرجعي لاستعراضه⁽¹⁾، الذي سيتم خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر اجتماع/أطراف باريس) (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)⁽²⁾، وعملية تفعيل آلية الانتقال العادل المشار إليها في الفقرة 25 من المقرر 2/م أت-7.
- 2- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالحوار الخامس في إطار برنامج العمل⁽³⁾، الذي عُقد في شكل مختلط في الفترة من 24 إلى 25 نيسان/أبريل 2026، عن موضوع مسارات الانتقال العادل من أجل اتباع نهج شاملة للأمن الغذائي، بما في ذلك التركيز على الزراعة والمحيطات، في سياق العنصر (ج) من الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5، على النحو الذي قرره وأعلنه رئيسا هيئة المشورة وهيئة التنفيذ استناداً إلى الآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف⁽⁴⁾.
- 3- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5، التي تحدد عناصر برنامج العمل، وإلى الفقرة 7 من المقرر 2/م أت-7، التي شددت على أهمية النظر في جميع عناصر برنامج العمل بشكل شامل ومنهجي.
- 4- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أت-5، والفقرتين 27 و28 من المقرر 2/م أت-7، وقامتا بوضع الإطار المرجعي لاستعراض برنامج العمل المشار إليه في

(1) عملاً بالمقرر 2/م أت-7، الفقرة 27.

(2) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 3.

(3) عُقد عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 5.

(4) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 7. يمكن الاطلاع على المساهمات، التي دُعي إلى تقديمها بموجب الفقرة 6 من المقرر 3/م أت-5، على الرابط <https://submissions.unfccc.int> (اكتب «الانتقال العادل» في خانة البحث).



الفقرة 1 أعلاه، على النحو الوارد في المرفق، واتفقتا على إجراء هذا الاستعراض خلال الدورة 65 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)، وذلك وفقاً للإطار المرجعي، بهدف الإسهام في النظر في مواصلة برنامج العمل خلال الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

5- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها، عبر بوابة تقديم المساهمات⁽⁵⁾، بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2026، بشأن استعراض برنامج العمل على أساس الإطار المرجعي الوارد في المرفق.

6- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من الأمانة إعداد تقرير عن الآراء المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك مقترحات لتحسين طرائق تنفيذ برنامج العمل.

7- وناقشت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الرسائل الرئيسية المحتملة التي انبثقت عن الحوار المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

8- وبدأت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مناقشات بشأن عملية تفعيل آلية الانتقال العادل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

9- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ، مع الإحاطة علماً بالذاكرة غير الرسمية⁽⁶⁾ التي أعدها الرئيسان المشاركان بشأن بنود جدول الأعمال هذه في هاتين الدورتين كمدخلات، وإدراكاً بأن المذكرة غير الرسمية قد أعدها الرئيسان المشاركان تحت مسؤوليتهما الخاصة، وأنها لا تعكس جميع الآراء التي تم تبادلها والمقترحات التي قدمتها الأطراف، ولا تمثل أساساً لمزيد من المفاوضات، وليست شاملة، وتتضمن آراء متباينة، ولا تستبقي الأعمال المقبلة ولا تمنع الأطراف من الإعراب عن آراء إضافية في أي وقت، فضلاً عن الآراء المقدمة عبر بوابة تقديم المقترحات في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل الدورة 65 لهيئة التنفيذ، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأنها للنظر فيه خلال الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

10- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ رئاستي الهيئتين الفرعيتين إلى النظر في تنفيذ أعمال غير رسمية بين الدورات بشأن القضايا الواردة في هذه البنود، قبل انعقاد الدورة 65 لهيئة التنفيذ، وبالأشكال المناسبة رهناً بتوافر الموارد المالية.

11- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار المقدرة التي ستنترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

12- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

(5) <https://submissions.unfccc.int>

(6) متاح في <https://docs.unfccc.int/documents/10000184>

الإطار المرجعي لاستعراض عام 2026 لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

ثانياً - الولاية

- 1- اتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) على مراجعة فعالية وكفاءة برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، والنظر في استمراره خلال الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)⁽¹⁾.
- 2- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من الهيئتين الفرعيتين أن تضعا الإطار المرجعي لعملية الاستعراض خلال دورتها الرابعة والستين، مع النظر، في جملة أمور، في سبل تحسين الطرائق الحالية، دون المساس بنتيجة النظر في استمرار برنامج العمل⁽²⁾.
- 3- وستتولى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض برنامج العمل.

ثالثاً - الهدف

- 4- يتمثل الهدف من هذا الاستعراض في تقييم فعالية وكفاءة برنامج العمل، فضلاً عن سبل تحسين آلياته، بهدف توفير معلومات تفيد في النظر في استمرار برنامج العمل خلال الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

رابعاً - النطاق

- 5- عند إجراء الاستعراض، ستنتظر الهيئتان الفرعيتان في ما يلي:
 - (أ) التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل منذ إقراره بموجب المقرر 1/م أ-4؛
 - (ب) مساهمات برنامج العمل في تحقيق هدفه على النحو المحدد في الفقرة 1 من المقرر 3/م أ-5؛
 - (ج) كيفية النظر بشكل شامل ومنهجي في جميع عناصر برنامج العمل، على النحو المبين في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ-5؛
 - (د) فائدة مخرجات برنامج العمل للأطراف، وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، والهيئات المنشأة، فضلاً عن العمليات ذات الصلة، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس؛
 - (هـ) فعالية وكفاءة آليات برنامج العمل، بما في ذلك الحوارات، والمائدة المستديرة الوزارية السنوية رفيعة المستوى بشأن الانتقال العادل، والتقارير؛

(1) المقرر 3/م أ-5، الفقرة 3.

(2) المقرر 2/م أ-7، الفقرتان 27 و28.

- (و) الشمولية التي تتسم بها طرائق تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من المشاركة في تنفيذ برنامج العمل؛
- (ز) فرص تحسين طرائق تنفيذ برنامج العمل؛
- (ح) كيف يمكن أن يساهم استعراض برنامج العمل في عملية تفعيل آلية الانتقال العادل أو أن يستفيد منها، دون المساس بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 25 من المقرر 2/م أت-7.

خامساً - مصادر المدخلات.

- 6- سيستند الاستعراض إلى ما يلي:
- (أ) المساهمات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، على النحو المطلوب في الفقرة 5 من هذه الوثيقة؛
- (ب) التقارير السنوية الموجزة عن الحوارات التي تُجرى في إطار برنامج العمل؛
- (ج) التقرير الموجز عن الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل، الذي سيُعد وفقاً للفقرة 11 من المقرر 3/م أت-5؛
- (د) تحديد الصلة بين الصكوك والمبادرات والعمليات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والتقرير التوليقي المقرر إعداده وفقاً لما ورد في الفقرة 24 من المقرر 2/م أت-7، بما في ذلك مجالات التكامل والاتساق، إن وجدت؛
- (هـ) مذكرات غير رسمية تلخص اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية السنوية رفيعة المستوى بشأن الانتقال العادل؛
- (و) التقرير التوليقي الذي ستعده الأمانة بشأن المقترحات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بهدف تحسين الطرائق، وفقاً للفقرتين 5 و6 من هذه الوثيقة.

سادساً - الطرائق

- 7- فيما يلي الطرائق التي ستستخدم في إجراء الاستعراض:
- (أ) الدعوة لتقديم المساهمات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه الوثيقة؛
- (ب) النظر في التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة والمشار إليه في الفقرة 6(و) أعلاه؛
- (ج) إجراء الهيئتين الفرعيتين للاستعراض من خلال مجموعة الاتصال المشتركة المعنية ببرنامج العمل خلال دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).

سابعاً - النتائج المتوقعة

- 8- بناءً على التقييم الذي أُجري وفقاً لل فقرات 1-7 أعلاه، ستقوم الهيئتين الفرعيتين بإعداد مشروع قرار خلال دورتها الخامسة والستين يتضمن مجموعة من التوصيات التي تستجيب لهدف الاستعراض على النحو المحدد في الفقرة 4 أعلاه، لعرضه على الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيه.